فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- أو أحمد ا∏ أو نحمد ا∏ واللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روى .
- فخرج الحمد للرحمن والشكر □ ونحوهما ورحم ا□ محمدا أو صلى ا□ عليه وصلى ا□ على جبريل ونحوها .
 - (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم .
- ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا ا∏ والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف .
- (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت القراءة في الخطبة في غير تعيين .
- (و) لكنها (في أولى أولى) كما قاله في المجموع وقولي مفهمة إلى آخره من زيادتي .
- (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولي (بأخرى) ولو بقوله رحمكم ا□ (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم .
 - والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا .
 - قال والمختار أنه لابأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف .
 - فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر .
- وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (في الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما .
 - (وجلوس بينهما) للاتبارع رواه مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي .

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (وإسماع الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام (أركانهما) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه . (وسن ترتيبها) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يحب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي .

(و) سن لمن سمعهما (انصات فيهما)